

بحار الأنوار

[79] { 74 باب } * (حد النباش) * 1 - ختص: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه قال: حضر

عبد الله بن موسى مجلس أبي جعفر الثاني عليه السلام فسأل رجل عبد الله بن موسى: ما تقول في رجل أتى بهيمة؟ فقال: تقطع يمينه، ويضرب الحد، فغضب أبو جعفر عليه السلام ثم نظر إليه فقال: يا عم اتق الله! فقال له عمه: يا سيدي أليس هذا قال أبوك صلوات الله عليه؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: إنما سئل أبي عن رجل نبش قبر امرأة فنكحها فقال أبي: تقطع يمينه للنباش، ويضرب حد الزنا فان حرمة الميتة كحرمة الحية فقال: صدقت يا سيدي (1). أقول: تمامه في باب مكارم أخلاق أبي جعفر (2) صلوات الله وسلامه عليه

فقال عليه السلام: أما الرجل الذي قد نظر إلى

الراعى قد نزا على شاة، فان عرفها ذبحها وأحرقها، وان لم يعرفها قسمها بنصفين وساهم بينهما، فان وقع السهم على أحد القسمين فقد نجا الآخر، ثم يفرق الذي وقع فيه السهم بنصفين ويقرع بينهما بسهم، فان وقع على أحد النصفين نجا النصف الآخر، فلا يزال كذلك حتى يبقى اثنان، فيقرع بينهما فأيهما وقع السهم لها تذبح وتحرق، وقد نجت سائرهما. (1) الاختصاص: 102. (2) أقول تمام الحديث في ج 50 ص 85 من كتاب البحار طبعتنا هذه وفيه قال: لما مات أبو الحسن الرضا عليه السلام حججنا فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام وقد حضر خلق من الشيعة من كل بلد لينظروا إلى أبي جعفر عليه السلام فدخل عمه عبد الله بن موسى وكان شيخا كبيرا " نبىلا، عليه ثياب خشنه وبين عينيه سجادة فجلس وخرج أبو جعفر عليه السلام من الحجرة، وعليه قميص قصب ورداء قصب ونعل جدد بيضاء، فقام عبد الله واستقبله وقبل بين عينيه وقامت الشيعة وقعد أبو جعفر عليه السلام على كرسي ونظر الناس بعضهم إلى بعض - >